أو أمةً ِ شكّ َ الراوي ِ لا د َاء َ ولا غ ِائلة َ ولا خ ِبْث َة َ ِ ب َيْع َ المسلم للمسلم " .

قلتُ : المشتري العدّ َاء ِ لا رسولُ ا ِ هكذا قرأتُه في الفائق ِ أُثبت في مُشكل الآثار ونفي الارتياب ن ومعظم الطَبرانيّ ِ ومعرفة الصحابة لابن مس َنْده ِ ومعرفة الصَحابيّ للدّ َغُوليّ ِ وهكذا في الفردوس أيضاً أيضاً بطرق كثيرة .

وفي شروط الخّصاف وشروط الطّ َحاويّ بتعليق أبي بكر الرازيّ : أن المُشتري رسولُ ا وتاب َعَهما في ذلك الحاكمُ السمّ َرقَنْدي ِ والأوّل هو الصحيح ِ وليس في شيء مما رَوَيْتُ ورأيتُ ن ولا عَيبَ ولا لَفظَهُ فيه .

قالوا : " الداء " : كل عيب باطن ظهَر منه شيٌ أوْ لا ِ وهو مثْلُ وجَعَ الطِحال ِ والكبد ِ والسّعال ِ وكذا ِ والجُذام ِ : وهو ما يبدو في الأعضاء من القُروح ِ والبَرص ِ وهو البياضُ في ظاهر ِ الجلد ِ وريح ِ الرحم : وهيَ على ما زعم الأطباءُ مادّ َة نفّ َاخَة فيها بسبب اجتماع الرطوبات اللزجَة . " والغائلةُ " : الإباق والفُجور . و " الخ ِبْثةُ " : أن يكون مَسْبيّاً من قوم لهم عَهْد . والكَيّ َة : ليس بداءٍ ولا غائلة ِ ولكنها عيب .

و ( عَداه ) : جاوَزه ِ ومنه : " اتّجِرْ في البَزْ في البَزّ ولا تَعْدُ إلى غيره " أي لا تُجاوِز البَزّ َ . ( 175 / ب ) . و ( عَدا عليه ) جاوَز الحدّ في الظُلم ( عَدْواً وعَداءً ) بالفتح والمدّ ِ ومنه وَصْفُ رسول ا عليه السلام .

48 .

- السُبعَ بالعَداء ِ فقال : " السَبُع العادي " . وفي حديث عثمان : " أن أعرابياً قال له : إن بني عمّ َك عَدَ ْوا على إبلي " .

و ( استعدى ) فلان الأميرَ على مَن ظلمّه : أي استعان به فأعداهُ ِ أي أعانه عليه ونَصره ِ ومنه : " فَمنْ رجُلٌ يُعذبني ؟ " أي يَنصُرني ويُعينني . و ( الاستِعداء ) طلبُ المعونة والانتقام ِ والمعونة ُ نفسها أيضاً ِ ومنها قوله : " رجل ادّعى على آخر عند القاضي وأراد عنه عَدْوى " أي عن القاضي نصرة ومعونة على إحضار الخصْم ِ فإنه يُعْديه أي يَسمع كلامه ويأمر بإحضار خصمه .

وكذا ما رُوي : " أن امرأة الوليد بن عُعبة استْعدتْ فأعطاها من ثوبه كهيئة العَدْوَى " أي كما يُعطي القاضي الخاتَم أو الطِينة ليكون علامة في إحضار المطلوب .

وأما قول محمد C : " ولو سُبيت امرأةٌ بالمشِرق فعلى أهل المغرِب استعداؤها ما لم تُدخَل دارَ الحَرْب " ففيه نظر .

[ العين مع الذال ] .

( عذر ) : .

( عِذارا اللّحية ) : جانِباها ِ استُعيرا من عِذارَيْ الدابّة ِ وهما ما على خدّيه من اللّجام ِ وعلى ذلك قولهم : " أمّا البياضُ الذي بين العِذار وَشحمة الأذُن " صحيحٌ ِ وأما من فسّره بالبياض نفسه فقد أخطأ